

# حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللعان | الحديث 612

## | ثلاثيات مسنن الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال حدثنا سفيان الزهري سمع سهما بسعد شهد النبي صلى الله عليه وسلم في المتابعين فتلاعب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.  
وانا ابن خمس عشرة قال يا رسول الله ان امسكتما فقد كذبت عليها. قال فجاءت به الذي كان - 00:00:00

نعم حدثنا سفيان عن الزهري سمعه سهل بن سعد شهد النبي صلى الله عليه وسلم في المتابعين فتلاعنا الحديث. هذه قصة سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المتابعين - 00:00:20

وهذه وقعت في عهده عليهم السلام وردت في اخبار اشهرها او من الشريحة للسهل بن سعد ابن سعد في قصة عاصم عدي وعويم العجلاني وايمن العدالاني وانه امر عاصي بن عدي هو الخبر هنا مختصر - 00:00:43

رحمه الله هنا ينظر هل رواها في المسند مطولة رواها يعني اذا كان هناك اخبار رحمة الله يرويها مختصرة القصة مثل مثل ما تقدم في التصريح انما تصريح النساء وتسبيح للرجال - 00:01:04

وهي مطولة في حينما جاء عويمر وقال لعاصم العدي وكان سيدبني العجتان كان سيدهم سليمان رسول الله وسلم. في قصة طويلة وفيه انه رجع يقال ان الرسول قال لم تأتني بخير ان رسول الله رسول الله - 00:01:22

صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها ثم قال والله لاسألن الرسول صلى الله عليه وسلم فجاء اليه فقال اه ان الله قد انزل فيك وفي صاحبتك عليه الآيات بين الزوجين - 00:01:38

جاء في حديث ابن عباس في الصحيحين أنها وقعت في قصة شريك وقعت في قصة هلال ابن امية بلال بن امية احدى الثلاثة التي تبنا عليهم الربيع وكعب مالك. الثلاثة - 00:01:56

وانه اتهم بشريك ابن سحماء شريف ابن سحبان جاء في قصة انه جاء من نخله في رواية طول عند ابي داود من رواية عباد المنصور عن اكرمه عن ابن عباس - 00:02:16

انه قال رأيت سمعت باذني ورأيت بعيوني فلم يهجه حتى اصبح جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال البينة والا حد في ظهرك قال والله لينزلن الله ونحو ذلك ما يبرؤني - 00:02:30

وكما لا يجلدني عليها فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام قال والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهادة الا انفسهم فشهادات احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. والخامسة ان لعنة الله عليه كان من الكاذبين - 00:02:54

ويدرؤون العذاب ان تشهد بالله اربع شهادات له لمن كان منه خامسة ان غضب الله عليه ان كان من الصادقين ونزل جبرائيل عليه الصلاة والسلام فقال ان فيها انها نزلت في هلامية ولهذا قالوا ان الاقرب انها نزلت فينا امية لا في عويمرا لانه قيل ان نزلت في عويمرا - 00:03:14

والاظهر كما رجح الحافظ رحمة الله انه قال انزل الله في قصة هلال من قصة عيون قد انزل الله قد انزل الله نزل جبريل في قصة هلال وهذا يبين انه لما - 00:03:41

انه وافق مجيء هلال وقال اللهم افتح اجعل يدعوك النبي يقول يبشره بالفرج فامر يدعو صاحبته زوجته القصة ثم جاء عويمد فقال قد انزل الله - 00:04:00

مرتين هذا بعيد لكن اظهره الله اعلم نزلت في هلال ثم وافق ايضاً مجيء عويمر فقال قد انزل الله يعني وهي الآيات التي نزلت في هلال ابن امية ابن امية - 00:04:23

هذا اقرب ما يكون وكذلك حديث ابن عمر في الصحيحين انه سأله سعيد بن جبير لما جاءه ناس فسألوه عن المتابعين او نحو من هذا فقال له فلم ادرى ما اقول فيبين له رضي الله عنه ان النبي لاعن بين - 00:04:37

اثنين والي عاد هي شهادات مؤكّدات بایمان اكلات بایمان الشهادات الشهادات مؤكّدات من الجانبيين مقرونة بالغضب واللعنة هي شهادات مؤكّدات بایمان من الجانبيين للزوج والمرأة مقرونة بالغضب واللعنة - 00:04:56

اللعنة في حق الرجل والغضب في حق المرأة تكلم العلماء في هذا في مسألة الحكمة والعلة فالله اعلم يعني في هذا مسألة وذكروا اشياء الظاهر اللي فيها شيء ثم وجدته وجدت بعضهم اشار اليه رحت من اهل العلم وهو ان الغضب ان اللعن - 00:05:19

في حق الزوج والله اعلم لان اللعن الطرد وكأن الزوج لما اتهمه آلا زوجته بالزنا وخاصة اذا كان هناك حمل في يريد بذلك ان يطردها. وكذلك من زوجيته على هذا الوجه - 00:05:48

وكذلك حملها كذلك حملها ففي فناسب انه ان كان كاذب ان يطرد من رحمة الله كما طرد زوجته وكذلك هذا الولد الذي كان كاذبا في طردهما لكن ايضاً هناك وجه اخر يظهر ايضاً - 00:06:10

يظهر والله اعلم ايضاً لان هذا الحكم شرعي وهو مسألة اللعن. لكن يتربّ عليه امر قدرى وهو انه حينما يحصل بينهما اللعن وينفصلان ولا يجوز على الصحيح ان يتزوجها بعد ذلك - 00:06:28

اه يتربّ عليه امر قدرى. وهو انه في الغالب انه حينما يحصل بين الزوجين ويكون من ويكون ولد وينهى باللعن ويقطع نسبة من الرجل ثم ينتسب الى امه وتكون بمنزلة ابيه وامه وعصبة امه - 00:06:53

عصبة اه وعصبة امه عصبة عند جمهور العلماء القول الآخر هو قول مسعود ان امه هي عصبة هي وارثته فرضاً وعصبة هي وارثته فرضاً وعصبة وعليه تدل الاخبار هي تدل الاخبار. لكن يتربّ على هذا كما تقدم امر قدرى. لانه بالعادة ان الناس حينما يعلمون الحكم ويظهرون - 00:07:14

يظهر الغالب من هذا يظهر لانه عند الحاكم عند الجمهور. انه لابد من شرطه يكون عند الحاكم عند كان الصحيح انه يجوز ايضاً لو حكم الرجل والمرأة لو ارادوا مثلاً يستروا الامر فحكموا رجلاً جاز على الصحيح ولا دليل على اشتراط الحاكم جاز - 00:07:41  
لكن لا شك ان مثل هذا في الغالب يعلم به سواء عند الحاكم او عند الحاكم. فاذا علم حال المرأة التي لعنت وحال زوجها الذي انقطع اه نسبة من الرجل - 00:07:58

وصار الى المرأة في الغالب الناس يتجرّبون عن تلك المرأة اليس كذلك؟ وعن الولد ويكون له يعني عند الناس اسئلة اخرى ولا يريدون مصاہرته ولا يريدون يعني يعني القرب منه على اي حال ونحو ذلك هذا يحصل هذا يحصل - 00:08:11  
من الناس حينما يكون على هذا الوجه ويكون على هذا الوجه فهذا امر قدرى هذا امر قدرى وهو التجافي عنه خاصة فيما يتعلق بالمصاہرة ونحو ذلك فهذا ايضاً طرد اخر - 00:08:31

برضو لكن هذا هذا التجافي اه كما تقدم ترتب على ذاك الامر الذي وقع شرعاً وهو شرعية اللعن لما ترتب على هذا الامر نوع من المجافاة والبعد ناسب ان يكون اللعن في حق اللعن في حقه. ولهذا سمى اللعن - 00:08:50

فيها الغضب سمى اللعن لان الزوج هو الذي يلعن اولاً. هو الذي يبدأ اولاً ولانه يلعن نفسه. قل ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فسمى اللعن سمى اللعن لاعانا - 00:09:10

والمرأة جاء الغضب في حقها اه وذكروا فيها ذكرها فيه لكن اقرب والله اعلم ان الغضب ان الله سبحانه غضب على اليهود واليهود مغضوب عليهم ومن سمة اليهود هو جحد الحق - 00:09:26

وعدم ذي الصحة وكانها ان كانت كاذبة جحدت الامر ولم تفصح ولم تبين ولم تظهر فناسب ان يكون الغضب في حقها واللعنة في حقه كثير من العلم يقول ان الغضب في هذا المقام في هذا اشد من اللعن - 00:09:45

وردت الاخبار في هذا الباب كما تقدم وهذه القصة وقعت في اخر حياة النبي عليه الصلاة والسلام لان قصة تبوك التي فيها قصة هلال امية كانت في العام التاسع في رجب - 00:10:06

في رجب من العام التاسع وهذه القصة بعدها القصة بعدها وهلها جاءت امرأة هلال امية وقالت لما ان النبي عليه السلام قال لا يقربك.

قالت استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تأتي اليه وان تخدمه. لانه لانه امر ان ان يهجروه وان قالت - 00:10:24

قالت والله ليس به حرفا تقول زوجه عن هذه القصة وقعت بعد ذلك ولذا قيل انها في العام العاشر في العام العاشر بعد تبوك

بنحو سنة الله اعلم يعني فيه خلاف في هذا - 00:10:47

واللي عله احكام كثيرة. ولهذا قال هنا قال شهد النبي من سمع سهل شهد النبي وسلم في المتابعين فتلاعنا وتلاغن

يعني من باب التغليف من باب التغليف والا فالمرأة تدعوا بالغضب. ولكن هذا من باب التغليف تغليف احد الشيئين على الاخر وهذا

اسلوب في لغة الاعراب المعروفة على عهد - 00:11:04

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة خمسة عشرة يعني سنة سنة لانه قال عشرة عشرة انها عشرة

وهذا ثابت في الصحيحين ايضا. وجافل وانه في المسجد - 00:11:30

في المسجد وجاء ايضا في رواية انها بعد العصر عند احمد انها بعد العصر قال يا رسول ان امسكت فقد كذبت عليها فقال

فجاءت به الذي كان يكرهه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:11:57

قال انظروها فان جاءت به اكحل العينين تدلنج فان جاءت به اد ادعي العينين اكحل العينين كان عيناه عينيه ممحولتان يقول عليه

الصلاه والسلام تدلنج الساقين سايغ اليتين فهو الذي لو رميته به. فدلنج الساقين يعني غليظ الساقين. سابق نيتين كبير

ليلتين. فهو الذي رميته به - 00:12:15

ا جاء في رواية اخرى عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام ان جاءت به اصيبا اريصها حمشة الساقين الى الحمرة

تطلق على الحمرة ليست الخالصة يشوبها شيء من البياض - 00:12:48

نوع من الدواب من انواع الوجه ا تقرب من الطعام ونحو ذلك فتفسد وسط الظهر حمشة الساقين دقيق الساقين عكس ما ذكر

عليه السلام اذا كان لفلان. وان جاءت به او رقة جعدا جماليا خدلنج الساقين سايغ - 00:13:18

فهو الذي رميته به والذى رميته به قال وهذا في الصحيح. فجاءت به على النعم المكره الذي يكرهه. وفي دلالة على انه لاعن وهي

حامل وان اكتفي بالملائنة حال الحمل وهذا هو الصواب. هذا هو الصواب وانه لا يحتاج الى الملائنة بعد ذلك - 00:13:46

يعني انه يجوز الولاعة المذهب يقول لا يلاعن الحبل لانه لا يدرى. يمكن انتفاح في البطن يمكن كذا هذا قول ضعيف ولهذا رجع

صالون خلاف ذلك وهو الصواب صواب القول الثاني لاهل العلم انه وضاه الاadle ولهذا النبي عليه السلام قال انظروها ان جاءت به

وهذا واضح انها كانت حاملا به - 00:14:10

ثم الحمل احكام في الشريعة. يتعلق بالنفقة والارث والوصية. كيف يعني نبطل هذه الاحكام؟ نقول ننتظر. العلماء وهذا مجتمع اجمع

العلماء على احكام تتعلق بالحمل فإذا كان في مثل هذه الامر كذلك في هذا الامر يعتبر ضرورة في حق الرجل والمرأة ثم ظاهر

الاخبار هو ظاهر الاخبار انه - 00:14:34

في حال الحمل بل اختار من اهل العلم هو قول ابو بكر عبد العزيز الى انه لا يحتاج الى ذكر الحمل اذا الى النص على نفي الحمل

لولاعنها بدون ان - 00:14:54

ينص اولا ولم يقل في حال الملائنة وليس مني وليس بهذا بولدي مثلا قال هذا الحبل ليس بولدي وظاهر الاخبار لم يأتي فيها انه اه

نص على ذلك وان جاءت روايته فانكر حملها لكن هذا ما يدل على انه اه قاله في حال مع انما لما وقع من هذا الشيء انكر ذلك -

00:15:09

بل اه يعني هو في الحقيقة ربما يكون دليلا لانه يظهر والله اعلم ان الملاعنة وقعت مباشرة لان نزل القرآن مباشرة. ومعلوم انه في

اول الامر لم يكن يقع حمل. يقع حمل - 00:15:34

ا وان الحمل بعد ذلك وانه انكر حملها بعد ذلك اما لما حملت وكان وقع اللي قال لي عانوا قبله او انه انكرها لما ايضا رآه وتبين انه خلاف الصفة وخلاف الشباب - 00:15:49

فالشاهد كما تقدم انه لو اكتفى به هذا اذا كان هنالك حمل يريد نفيه مع اللعان لهذا آذكروا شروطا للعان هو تمام اللعان بينهما. لابد ان يشهد اربع شهادات والخامسة - 00:16:05

ان لعنة الله عليه. وهي تشهد اربع شهادات والخامسة ان غضب الله عليها الامر الثاني ان يبدأ الزوج ان يبدأ الزوج يعني باللعان. ان يبدأ الزوج باللعان وكذلك ايضا من شروط - 00:16:29

ان ينص على نفي الحمل وال الصحيح انه ايضا ليس بشرط اما الاكتتاب والشرط الرابع ان يبدأ الزوج ان يبدأ الزوج وهذا فيه خلاف لابد من تمامه ذهب الشافعي رحمة الله وجماعة الى انه يكتفى بلعان الزوج. لا بد - 00:16:49

اللي عن الزوج والمرأة ان مذهب الشافعي ينفع في بعض المسائل والقضايا. بعض خاصة في حالات الاغتصاب حينما يقع مثل اغتصاب الانسان وخاصة في بعض بلاد المسلمين شو اغتصاب؟ يحصل حمل مثلا - 00:17:15

لا تنكر لا تنكر في هذه الحالة لا يمكن ان تلعلن وان تدعوا نفسها. فلهذا يكتفى في هذه الحال بلغان الرجل وهو اه يمكن ذلك الامر كذلك يدين فيهم وبه يحصل - 00:17:31

لانها لا تنكر هذا كما تقدم ولا يمكن ان تلعلن على هذا الوجه وهي مقرة به لأنها مظلومة مغضبة عنها ما تقدم نقف على هذا ونبدا ان شاء الله ان شاء الله - 00:17:50

هو هو هذى احكام اخرى المقصود اذا اذا تم لكن اذا اكذب نفسه ونحو ذلك ورجوع الولد اليه لكن رجوعه الى الزوجة لا اليها لا اذا تبين له انه ابنه - 00:18:32

سواء كان كاذب او التبس عليه الامر في هذه الحالة له ان يستلحقه استلحقوا لكن هو لا بعد ذلك لا يرجع اليها. ولهذا قضى في انها لا يجتمعان ابدا وال الصحيح ان اللعان - 00:18:55

تمام اللعان يحصل افتراء ولا يحتاج حكم حاكم انما حكم الحاكم خبر بذلك لأن هذا ظاهر القرآن انما حكم الحاكم هو اخبار بمقتضى هذا الحكم نعم ما في طلاق ما في طلاق ما يسمى طلاق فسخ - 00:19:12

هذا فسخ وليس لا يحل الرجوع اليها بعضهم قال لا يرجعه لحنان جماعة لكنه قول ضعيف عليه ان يعرض عن مثل هذه الوساوس هذا لا يجوز يعرض عنها ويستعيد بالله من الشيطان ولا يجوز مثل هذا - 00:19:33

الفعل بجماع المسلمين بل لو كان ليس وساوس اذا كان امر اذا كان امر حسي مادي ما يجوز الالتفات له ثبت في الصحيح عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود - 00:20:10

وهو يعني ابيض زوجته قال عليه الصلاة بأنه انكر يعرض ما انكر بسکر قال لك من قبل قال نعم. قال ما الوانه؟ قال حمر. قال هل فيها من اوراق؟ يعني اسود؟ يعني قال نعم. أنها لورق يعني فيها كثير. قال انى اتها ذلك؟ قال - 00:20:31

عرق يعني من جد بعيد. قال الجابسة اذا اتى بشيء سبب مادي ولهذا قال العلماء لا يلتفت الى الشبه مع الفراش لا يلتفت الى الشبع اما الشبلة حكم. ولهذا النبي اثبت الشبه قال انظروها جعلنا حكم - 00:20:53

انظروها في هذه الحال ان جاءت به كذا وكذا لكن هو حال الفراش لا يلتفت الى الشبه ولا ينظر اليه هذا يقع كثيرا كثيرا هذا واقع في قصص كثيرة يعني - 00:21:16

نعم وإشارة الى العمل بالقرائن لأن المسألة يترب ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن. وفي لفظ لولا الايمان كان لي ولها شأن - 00:21:33

لكان لي ولها شاهة لأنها جاءت على ابيه على النعت المكره والله اعلم يعني محتمل. الله اعلم على ماذا اللي عان يعني لأن ان المرأة في هذه الحال الرجل محتاجين - 00:21:50

يعني حينما يتهمها اما يتعلق مثلا بالقذف فهي حينما ترى من هذا الشيء ترى شيء عليها ان تتخلص منه اما اللعان

ليس في حقها هذا في حق الرجل حينما - 00:22:30  
المرأة ويكون قد فيها مثلاً ونفي الولد نفي نسبة الولد ولأن الأمر في حق المرأة أشد من حق الرجل بحق المرأة يعني المرأة أشد من  
في حق الرجل لكن الرجل مثلاً لو حصل من ما حصل - 00:22:49 -  
لا يتضرر عظو المرأة ولا فإذا طلبت الفراق لا يتربت شيء من هذا. ولا ولو انه مثلاً يعني زنى واتاه مثلاً بالزنا حملت تلك المرأة  
المرأة لا علاقة لها بشيء من ذلك ولا تتضرر الا بمخالطة هذا الرجل - 00:23:09 -  
لا شك انها حال لا ينبغي ان تبقى عليها وينبغي ان تتخلص منه ان بقي على ما هو عليه واصر عليه. نعم - 00:23:30